

رخصة السكن
ملف عدد: 06/583

إن رئيسة الجماعة الحضرية لمراكش :

- * بناء على الظهير الشريف رقم 1.08.153 الصادر في 22 صفر 1430 (الموافق ل 18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 17.08 المغير و المتمم بموجب القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي.
- * وبناء على القرار البلدي المستمر عدد 268 المورخ في 7 يونيو 1939، حول قانون الطرق لمدينة مراكش وبالأخص الفصلين العاشر و الحادي عشر منه.
- * وبناء على القرار التنظيمي الجماعي عدد 2 المورخ في 1 أبريل 2006 المتعلق بالوقاية الصحية والبيئية و النظافة لمدينة مراكش.
- * بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.31 الصادر في 15 ذي الحجة 1412 الموافق ل 7 يونيو 1992 بتنفيذ القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير.
- * بناء على الطاب الذي تقدم(ت) به مؤسسة العمران.
تحت عدد: 23255 بتاريخ: 4 أكتوبر 2010.
- * بناء على الرأي الذي أبدته اللجنة الخاصة بعد المعاينة التي قامت بها في تاريخ: 21 أكتوبر 2010.

تقرر ما يلي:

قبول: جميع عملية باب المدينة.
الكائنة : تجزئة العزوية مراكش.
التي بنتها: مؤسسة العمران.

مطابق(ة) للتصاميم المقدمة ومستوفي(ة) للشروط المنصوص عليها في القوانين المشار إليها أعلاه وأنه(ا) صالح(ة) للاستغلال.

حرر بمراكش في:

رئيسة الجماعة الحضرية لمدينة مراكش


المدير العام المنتدب
لشركة العمران
بندويوس

المرسل اليه:

عن
ملحمة الضرائب المباشرة
م تنمية الموارد المالية بالجماعة الحضرية
ملحمة الأملاك المخزنية
كالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء
ملحمة الضرائب على قدر المعاملات

ملف عدد : 00583/06/MN

انظر ملف عدد :



مقرر رخصة البناء

ان رئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش

بناء على الظهير الشريف 1-02-297 المؤرخ في 25 رجب 1423 الموافق ل 3 أكتوبر 2002 بتنفيذ القانون رقم 78.00 المنعلق بالميثاق الجماعي.
بناء على القانون رقم 92-12 المتعلق بالتعمير.
بناء على القرار البلدي عدد 268 المؤرخ في 7 يونيو 1939 الذي ينص على قانون صيانة الأزقة بمدينة مراكش وكذا النصوص التي غيرته وتممته.

بناء على القرار البلدي عدد 166 المؤرخ في 15 يونيو 1933 الذي يضبط صحة البناء

وبناء على الطلب المؤرخ في : 07/07/2006

الذي يطلب فيه السيد (ة) أو الشركة : E.R.A.C

موقع المشروع : العزوية

رخصة : عملية باب المدينة

وبناء على القرار الجبائي البلدي عدد 1 الصادر بتاريخ 25 مارس 2004 المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة الحضريه لمدينة مراكش

قرر ما يأتي

الفصل الأول : لقد رخص لـ E.R.A.C

موقع المشروع : العزوية

في إنجاز الأشغال المبينة أعلاه.

ويجب عليه أن يحترم مقتضيات القرارات المتعلقة بصيانة الأزقة وصحة انبثايات، وكذا الشروط الخاصة التالية :
لا يمكن للدار أو الفيلا أو المرافق أو العمارة أن تسكن أو تكري أو تستغل إلا إذا قامت اللجنة بزيارة العمارات، زيارتها قصد تسليم رخصة السكنى أو الاستغلال، ويجب تعليق رقم هذه الرخصة وتاريخها على الورش تحت طائلة العقوبة.
يجب إبقاء التصريحات الأصلية المصادق عليها في مكان إنجاز الأشغال.
تفرغ مياه الأمطار بواسطة قنوات توضع داخل البناء وتربط بقنوات الواد الحار الموجودة داخل العقار، تصبغ الواجهة لزوما بأحد الألوان المقبولة من طرف هذه البلدية.

ويتحتم وضع مواد البناء داخل المنفذ، كما يجب اتخاذ جميع الإجراءات الكفيلة بالمحافظة على سلامة المارين في الطريق العمومي طيلة مدة الأشغال، وينتقل الردم إلى الأمكنة الخاصة به التي تعينها مصالح البلدية، وتشيد الدار أو الفيلا أو العمارة مع مرافقها بمواد صلبة طبقا للتصميم الذي لا يقبل التغيير والمصادق عليه والملحق بهذا القرار، يبلط الرصيف لزوما بعد تقديم طلب خاص بذلك. كما يجب أن يكون حائط السياج موازيا لتصفيف الأزقة المبين في المحضر الذي تقيمه مصلحة الأشغال البلدية، ويحتوي التجزئة الذي سيثيد فيه البناء على جزء لا يسمح فيه البناء عمقه مترا على جانب الطريق العمومي وتفتح الأبواب في حائط السياج مقابل البقعة الخالية من أشجار التصفيف التي لا يمكن اقتلاعها أو تغيير مكانها إلا برخصة كتابية من رئيس المجلس البلدي وتفتح هذه الأبواب المداخل.
ويجب أن تخصص في الورش فواهاة كافية للماء في حالة الحريق.

وتحدد مواقع الفواهاة مع مقاييسها من طرف مصلحة الأشغال البلدية بعد أن يقدم المعنى بالأمر طلب بذلك، وتمتد صلاحية هذه الرخصة التي تحتفظ بحقوق الغير والإدارة سنة واحدة ابتداء من تاريخها، ولن تسلم إلا بعد أن يدلي المعنى بالأمر بالوصول الذي سلمه له المتصرف البلدي المتعلق بحقوق صيانة الأزقة الواجبة البالغة ما قدره درهما 550 560,00 درهما

رئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش

1 - 10/07/2009

